

مذكرة تفاهم

حول مهمة مراقبي جامعة الدول العربية في انتخابات الجمعية الوطنية الجيبوتية
المقرر إجراؤها بتاريخ 2018/2/23

في إطار تنظيم الانتخابات البرلمانية بجمهورية جيبوتي المقرر إجراؤها بتاريخ 2018/2/23، وتلبية للدعوة التي تلقتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من حكومة جمهورية جيبوتي، وجه معالي السيد/ احمد ابو الغيظ الأمين العام لجامعة الدول العربية بإيفاد مراقبين من جامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة هذه الانتخابات، طبقاً للمواد التالية:

المادة الأولى: المراقبة الدولية:

- 1- تعني المراقبة الدولية كل أعمال رصد وتتبع ومراقبة المراحل الانتخابية، بدءاً بإجراءات تسجيل الناخبين وإجراءات الترشح والدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز، ووصولاً إلى إعلان النتائج دون التدخل في سيرها أو إعاقتها أو التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية.
- 2- يكون مراقبو جامعة الدول العربية تحت إشراف رئيس بعثة، يتم تعيينه من قبل السيد الأمين العام للجامعة العربية، ويتولى مهمة الإشراف على أعمال البعثة وتنظيمها.

المادة الثانية: صلاحيات المراقبين الدوليين:

تتمثل مهمة المراقبين الدوليين في الأنشطة التالية:

- 1- مسار العملية الانتخابية.
- 2- استخدام وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
- 3- أنشطة الحملة الانتخابية.
- 4- مراقبة مسار الاقتراع ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والإجراءات والأنظمة التي حددتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في جمهورية جيبوتي.
- 5- عملية فرز النتائج والإعلان عنها.

المادة الثالثة: المواطنون الجيبوتيون:

يحظر قبول المواطنين الجيبوتيين الذين يعترف لهم التشريع الجيبوتي بحق المواطنة كمراقبين دوليين حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى.

المادة الرابعة: اعتماد مراقبي جامعة الدول العربية:

تسلم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة المكلفة بتحضير الانتخابات البرلمانية بطاقات الاعتماد لمراقبي الجامعة بعد أن يتم استكمال الإجراءات المطلوبة.

المادة الخامسة: واجبات المراقبة:

تتعاون السلطات والمؤسسات المعنية في جمهورية جيبوتي مع مراقبي جامعة الدول العربية، وتقدم لهم الضمانات والتسهيلات الكفيلة بمساعدتهم على تأدية مهمتهم كاملة.

المادة السادسة: حقوق وامتيازات مراقبي جامعة الدول العربية:

يتمتع مراقبو جامعة الدول العربية بالحقوق والامتيازات التالية:

- 1- التمتع بحرية التنقل لغرض تأدية مهمتهم.
- 2- الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.
- 3- حرية التنقل عبر كل مراكز الانتخاب ومكاتب الاقتراع والفرز.
- 4- حرية مراقبة المواد الانتخابية المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع...الخ).
- 5- حرية الاتصال باللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمشاركة في الاجتماعات التي يعقدها الإطار الدائم للتشاور والتبادل ومتابعة المسار الانتخابي.
- 6- طلب الاستيضاحات من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية.
- 7- مراقبة عملية فرز ومتابعة الإعلان عن النتائج.
- 8- إصدار التقارير اللازمة.
- 9- يكون رئيس بعثة مراقبي الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإدلاء بالتصريحات الرسمية عن بعثة جامعة الدول العربية.
- 10- السماح لهم باستخدام الاجهزة اللوحية (Tablets) داخل مكاتب التصويت، حتى يتسنى لهم ملء الاستمارات الالكترونية، وذلك على غرار المنظمات الدولية الاخرى.

المادة السابعة: واجبات مراقبي جامعة الدول العربية:

- 1- يلتزم مراقبي جامعة الدول العربية بالواجبات التالية:
 - أ- احترام دستور وقوانين جمهورية جيبوتي.
 - ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
 - ج- عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية.
 - د- حظر الإدلاء بتصريحات أو انطباعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسمياً.



هـ- الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجرد ودون انحياز إلى أي من المشاركين (المرشحين) في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير.

و- الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة.

ز- الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي المكاتب المشرفة على الانتخابات التابعين للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والالتزام بتعليمات المسؤولين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع.

ح- عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشابه أي من تلك التابعة للهيئات الحزبية أو قوائم المرشحين.

ط- الالتزام بالأنظمة والإجراءات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

2- في حالة مخالفة هذه الضوابط، تنسق اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة مع رئيس بعثة مراقبي الجامعة لاتخاذ اللازم نحو سحب الاعتماد واستبعاد المراقب.

المادة الثامنة:

يعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المراقبين فور انتهائها ويرفعه للأمين العام لجامعة الدول العربية، والذي يرسل بدوره نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بجمهورية جيبوتي.

المادة التاسعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسري حتى استكمال العملية الانتخابية بنشر النتائج وانتهاء فترة الطعون، ويجوز تعديله أو إلغاؤه باتفاق الطرفين.

• حررت في جمهورية جيبوتي بتاريخ 2018/2/20 من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة

ديني محمد برهان

جامعة الدول العربية

د. محمد الأمين ولد أكيك

الأمين العام المساعد